



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

قرار وزاري

رقم (٤٧) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٧

بشأن إنشاء مهنة (ميكانيكا صيانة وإصلاح) بنظام التعليم والتدريب المزدوج
نظام السنوات الثلاث" كفصول ملحقة على مدرسة العباسية الثانوية الميكانيكية بنين
محافظة القاهرة

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية الفنية
بجميع نوعياتها بقرار وزاري،
وعلى القرار الوزاري رقم (٦٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١ بشأن القواعد والإجراءات والضوابط ونظم التقويم
للتعليم والتدريب المزدوج - نظام السنوات الثلاث (جميع المهن)،
وللصالح العام،

قرر

مادة (١):


تشأ مهنة (ميكانيكا صيانة وإصلاح) بنظام التعليم والتدريب المزدوج "نظام السنوات
الثلاث" كفصول ملحقة على مدرسة العباسية الثانوية الميكانيكية بنين التابعة لمديرية
التربية والتعليم بمحافظة القاهرة وذلك اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥.

مادة (٢):

مدة الدراسة بالفصول المشار إليها ثلاثة سنوات ويمنح الطالب الناجحون في نهاية الصفر
الثالث "diploma المدارس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج" ويحدد فيه نوع التخصص.

مادة (٣):

يطبق على طلاب الفصول المشار إليها القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ والقرار الوزاري رقم
١٦٢ لسنة ٢٠١١ لنظم التقويم وضوابط امتحانات النقل والdiploma بالإضافة لنظم التعليمية والإدارية
المطبقة في مدارس التعليم والتدريب المزدوج.





جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠١٤

-٢-

تابع القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤

مادة (٤):

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)

